

Distr.
GENERAL

A/CN.4/502
29 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة الثانية والخمسون

جنيف، ١ أيار/ مايو - ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

جنيف، ١٠ تموز/يوليه - ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

ملء الشواغر الطارئة في اللجنة

مذكرة من الأمانة العامة

١ - إثر وفاة دودو ثيام في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ وانتخاب السيد عون الخصاونة قاضيا في محكمة العدل الدولية في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أصبح هناك مقعدان شاغران في لجنة القانون الدولي.

٢ - وتنطبق في هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة، وهي تنص على أنه:

"في حالة حدوث شاغر طارئ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي".

وتنص المادة ٢ على ما يلي:

"١ - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضوا يكونون من الأشخاص المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي.

"٢ - لا يجوز أن يكون عضوان في اللجنة من رعايا ذات الدولة.

"٣ - في حالة ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وتنص المادة ٨ على ما يلي:

"عند الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصيا المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

٣ - وتنتهي مدة ولاية العضوين اللذين ستنتخبهما اللجنة، في آخر عام ٢٠٠١.

— — — — —